

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني

اللجنة الفنية بين القطاعات المكلفة بإعداد التقارير



التقرير الأولي للجمهورية الإسلامية الموريتانية المتعلق بتنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان

(بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان)

نوفمبر 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

I. المقدمة:

تسعد الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتقديم تقريرها الأولي بخصوص تنفيذ مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان وذلك إنفاذاً لحكم الفقرة (1) من المادة (48) من الميثاق.

وقد صادقت الجمهورية الإسلامية الموريتانية على الميثاق العربي في فبراير 2019، كدليل على التزامها باحترام حقوق الإنسان وصونها وتعزيزها والترويج لها، ولم تقدم أية تحفظات على المواد المدرجة ضمن الميثاق، إيماناً منها بما ورد فيه.

كما تؤكد الجمهورية الإسلامية الموريتانية رغبتها الصادقة في الالتزام التام بالتعاطي الإيجابي مع لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، باعتبارها آلية تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي.

وعلى هذا الأساس سيوضح هذا التقرير الأول للجمهورية الإسلامية الموريتانية مدى وفاء موريتانيا بالتزاماتها الناشئة بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان على المستوى التشريعي والقضائي والتنفيذي لحماية حقوق الإنسان، من خلال استعراض شامل لتلك التدابير والعمل على ترقية وتعزيز أوضاع حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

II. المنهجية التشاورية في إعداد التقرير.

حظي هذا التقرير باهتمام كبير من طرف الحكومة الموريتانية، حيث تم إعداده من طرف اللجنة الفنية بين القطاعات المكلفة بإعداد التقارير التابعة لمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني بالتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كاللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وكذا القطاعات الحكومية القائمة على حماية وتعزيز الحقوق والحريات السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية التي أكد عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وبما أن التقرير لا ينبغي أن يكون آلية تعدها الحكومة حصراً فقد تم التشاور مع منظمات المجتمع المدني عن طريق عقد جلسات وورش عمل تشاورية بهدف أخذ كل الملاحظات والتوجيهات الضرورية لإعداد التقرير.

وقد حرصنا في إعداد التقرير على ترتيب الحقوق حسب ورودها في مواد الميثاق، مع استخدام أسلوب الفقرات وعدم التكرار.

الجزء الأول: معطيات عامة

أ) الخصائص الديمغرافية والاجتماعية

موريتانيا بلد متعدد الأعراق والثقافات. غالبية سكانها من العرب. ولديها أقليات من مجموعات البولار والسونينكي والولوف. يبلغ عدد سكانها ما يناهز 4,173,080 نسمة حسب آخر إحصائيات تعداد السكان.

الجدول 1. توزيع السكان حسب العمر والجنس

الفئة العمرية	إناث	ذكور	سويا
00-04	289482	301690	591172
05-09	282606	297643	580249
10-14	270019	279819	549838
15-19	229679	228510	458189
20-4	194502	185832	380334
25-29	165539	152352	317891
30 - 34	141574	126692	268266
35 - 39	119378	104916	224294
40 - 44	99313	86196	185509
45 - 49	82354	72829	155183
50 - 54	66772	60651	127423
55 - 59	52755	49530	102285
60 - 64	40412	39227	79639
65 - 69	28981	28755	57736
70 - 74	19724	19746	39470
75 أو أكثر	28085	27517	55602
مجموع	2111175	2061905	4,173,080

ب) الهيكل العام للدولة:

1. نظام الحكم

- تنص المادة الأولى من الدستور على أن "موريتانيا جمهورية إسلامية غير قابلة للتجزئة وديمقراطية واجتماعية، تضمن الجمهورية المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون التمييز بسبب الأصل أو العرق أو الجنس أو الحالة الاجتماعية."

- وتكرس المادة 2 من الدستور مبدأ الديمقراطية: "السيادة للشعب" الشعب الموريتاني هو مصدر السلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وبواسطة الاستفتاء ولا يحق لبعض الشعب ولا لفرد من أفرادها أن يستأثر بممارستها.

2. أجهزة الحكم

● رئاسة الجمهورية:

يقوم الشكل الجمهوري للدولة على مبدأ الفصل بين السلطات وينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

-المادة 23 من الدستور: رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والإسلام دينه.

-المادة 30: يحدد الرئيس السياسية الخارجية للأمة وسياساتها الدفاعية والأمنية ويسهر على تطبيقها. وتنفذ الحكومة هذه السياسة برئاسة الوزير الأول.

• مجلس الوزراء.

الفقرة الثانية من المادة 30: "يعين الوزير الأول وينهي مهامه".

"يعين الوزراء باقتراح من الوزير الأول ويمكنه أن يفوض بعض سلطاته بمرسوم وينهي وظائفهم بعد استشارة الوزير الأول".

• الوزير الأول والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية.

المادة 43. تسهر الحكومة على أعمال السياسة العامة للدولة طبقاً للتوجيهات والاختيارات المحددة من قبل رئيس الجمهورية. تتصرف الحكومة في الإدارة والقوة المسلحة.

تسهر على نشر وتنفيذ القوانين والنظم وهي مسؤولة أمام البرلمان حسب الشروط وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 74-75 من الدستور.

• السلطة التشريعية:

السلطة التشريعية مناصرة بالبرلمان الذي يسن القوانين ويراقب عمل الحكومة. ويتكون من غرفة واحدة هي الجمعية الوطنية.

يتسم التنظيم الإداري باللامركزية، ويتألف التنظيم الترابي من عدة مستويات إدارية، منها الولايات (15)، المقاطعات (58) الجهات (13) والبلديات (219)، تساهم المستويات الإدارية المختلفة في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

• السلطة القضائية:

يقوم النظام القضائي على مبدأ الدرجة المزدوجة من الاختصاص (يمكن الحكم على نفس الوقائع في الدرجة الأولى والثانية) ويشمل هذا النظام محاكم على مستوى المقاطعات والولايات ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا. محكمة العدل السامية وهي المسؤولة عن الحكم على السلطات العليا في الدولة (رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة)، يكفل المجلس الدستوري العدالة الدستورية.

يساعد المجلس الأعلى للفتوى والمظالم في توجيه مستخدمى العدالة نحو حلول تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

ت) الإطار العام لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

1. قبول المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

تنص المادة 78 من الدستور على أن معاهدات السلم والاتحاد ومعاهدات التجارة والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي وتلك التي تلزم مالية الدولة والمعاهدات الناسخة أحكاماً ذات طابع تشريعي وتلك المتعلقة بحدود الدولة، كلها لا يمكن التصديق عليها إلا بموجب القانون. ولا تصبح هذه المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد تصديقها أو الموافقة عليها.

وقد صدقت موريتانيا على جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وبحكم المادة 80 من الدستور التي تنص على علوية الاتفاقيات الدولية - المصدق عليها - على القوانين الوطنية،

يتم دمج هذه الاتفاقيات بشكل منهجي في المنظومة القانونية الوطنية ويتم العمل بها فور نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

كما تم تعميم هذه الاتفاقية والتحسيس بها من خلال:

- ✓ ترجمتها إلى اللغات الوطنية الأربع.
- ✓ تبسيطها من خلال دليل وتنظيم كبير.
- ✓ توسيع نطاق حملات التوعية، عبر وسائل الإعلام العامة (الإذاعة والتلفزيون).
- ✓ حملات التوعية التي تنفذها مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.
- ✓ حملات التحسيس المنظمة من قبل المنظمات غير الحكومية
- ✓ والبرامج الأخرى التي تشرف عليها المنظمات الدولية.

الجدول 2: الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها موريتانيا

رقم	الاتفاقيات	تاريخ الاعتماد	بتاريخ تصديق	التحفظات أو الملاحظات
1	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	1948	ديباجة دستور 20 يوليو 1991	دباجة دستور 20 يوليو 1991
2	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	2003	2006	
3	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1965	1988	لم تصدر موريتانيا الإعلان المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية بالاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى الفردية
4	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1979	2001	المادة 13 الفقرة (أ) المادة 16
5	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	1990	2007	
6	اتفاقية حقوق الطفل	1989	1991	تمت الموافقة على الاتفاقية في كل جزء لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية
7	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2006	2012	
8	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	2006	2012	
9	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1966	2004	المادة 18، الفقرتان 2 و3 و4 والمادة 23 فقرة 4 وتقول الحكومة الموريتانية إن تطبيقها لن يخل بأحكام الشريعة الإسلامية
10	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1966	2004	

11	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2012	
12	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2012	2006
13	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2004	1984

فن 20 . ، الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 المتعلقة بالاختصاص الممنوح للجنة المادة 30، الفقرة 1 الخاصة بمحكمة العدل الدولية

i. طبيعة ونطاق التحفظات

أعربت موريتانيا عن تحفظات عامة أو محددة على الاتفاقيات التالية:

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تتعلق التحفظات بالمادة 13 الفقرة (أ) والمادة 16 .

-اتفاقية حقوق الطفل: تمت الموافقة على هذه الاتفاقية في كل وكل جزء منها بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية .

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تتعلق التحفظات بالفقرتين 2 و 3 و 4 من المادة 18 والفقرة 4 من المادة 23 .

-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: تتعلق التحفظات بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 20 بشأن الاختصاص الممنوح للجنة والمادة 30 ، الفقرة 1 المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية .

ii. سبب التحفظات

والسبب في اعتبار هذه التحفظات ضرورية هو أنها تتعلق بأحكام مخالفة للشريعة، مصدر القانون الوحيد وفقاً للدستور.

iii. أثر التحفظات

لا تسري الأحكام التي تتعلق بالتحفظات ويحتفظ الآخرون بجميع الآثار التي تمنحها لهم المادة 80 من الدستور.

الجدول رقم 3: اتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية التي صدقت عليها موريتانيا

رقم	الاتفاقيات	تاريخ الاعتماد	تاريخ التصديق	الملاحظات أو الملاحظات
1	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة	1958	08/11/1963	

	08/11/1963	1925	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 19 بشأن المساواة في المعاملة (حادث أثناء العمل).	2
	03/12/2001	1951	الاتفاقية رقم 100 بشأن المساواة في الحد الأدنى للأجور (الزراعة).	3
وافق على الفروع من د (إلى ز	15/07/1968	1962	الاتفاقية رقم 118 بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي).	4
	04/03/1997	1957	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 بشأن إلغاء العمل الجبري .	5
	06/20/1961	1930	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 بشأن والعمل القسري .	6
	08/11/1963	1919	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 3 بشأن حماية الأمومة.	7
تم نقضه بتاريخ 1965/08/02	06/20/1961	1919	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 4 بشأن العمل الليلي (النساء)	8
تم التراجع عنه نتيجة للتصديق على الاتفاقية رقم 89	06/20/1961	1934	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 41 بشأن العمل الليلي (النساء).	9
	08/11/1963	1948	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 89 بشأن العمل الليلي (النساء).	10
	03/12/2001	1999	اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182.	11
تم التراجع عنه نتيجة للتصديق على الاتفاقية رقم 138	06/20/1961	1919	الاتفاقية رقم 5 بشأن الحد الأدنى للسن (الصناعة)	12
	06/20/1961	1919	الاتفاقية رقم 6 بشأن العمل الليلي للأطفال.	13
	08/11/1963	1921	الاتفاقية رقم 15 بشأن الحد الأدنى للسن (سائقي الشاحنات والسائقين).	14
	06/20/1961	1932	الاتفاقية رقم 33 بشأن الحد الأدنى للسن (العمل غير الصناعي).	15
	08/11/1963	1936	الاتفاقية رقم 58 بشأن الحد الأدنى للسن (جبل)	16
	08/11/1963	1948	الاتفاقية رقم 90 بشأن العمل الليلي للأطفال (الصناعة).	17
	08/11/1963	1957	الاتفاقية رقم 112 بشأن الحد الأدنى لسن الصياد.	18
العمر الأدنى المحدد هو 14 سنة	03/12/2001	1973	اتفاقية 138 بشأن الحد الأدنى للسن	19
	08/11/1963	1936	الاتفاقية رقم 52 الخاصة بالإجازات مدفوعة الأجر.	20
	08/11/1963	1949	الاتفاقية رقم 91 بشأن الإجازة مدفوعة الأجر للبحارة.	21

	03/12/2001	1949	الاتفاقية رقم 98 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية	22
	08/11/1963	1952	الاتفاقية رقم 101 بشأن الإجازات مدفوعة الأجر (الزراعة).	23
وافق على الأجزاء من الخامس إلى السابع والتاسع والعاشر	15/07/1968	1952	الاتفاقية رقم 102 بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) .	24
	06/20/1961	1921	اتفاقية رقم 13 بشأن الرصاص الأبيض (رسم).	25
	06/20/1961	1921	الاتفاقية رقم 14 بشأن الراحة الأسبوعية (الصناعة).	26
	01/08/1963	1925	اتفاقية التعويض عن الحوادث رقم 17 .	27
	06/20/1961	1925	الاتفاقية رقم 18 بشأن الأمراض المهنية.	28
	08/11/1963	1926	الاتفاقية رقم 22 بشأن عقود استخدام البحارة.	29
	08/11/1963	1926	الاتفاقية رقم 23 بشأن إعادة البحارة إلى أوطانهم.	30
	06/20/1961	1928	الاتفاقية رقم 26 بشأن طرق تحديد الأجور.	31
	08/11/1963	1936	الاتفاقية رقم 53 بشأن شهادات أهلية الضباط .	32
	08/11/1963	1937	الاتفاقية رقم 62 بشأن متطلبات السلامة (المبنى).	33
	08/11/1963	1947	الاتفاقية رقم 81 بشأن تفتيش العمل.	34
	06/20/1961	1948	الاتفاقية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم .	35
	08/11/1963	1949	الاتفاقية رقم 94 بشأن شروط العمل (العقود العامة)	36
	06/20/1961	1949	اتفاقية حماية الراتب رقم 95	37
وافق على أحكام الجزء الثاني	03/31/1964	1949	الاتفاقية رقم 96 بشأن مكاتب الاستثمار بأجر.	38
	08/11/1963	1959	الاتفاقية رقم 114 بشأن عقد استخدام الصيادين.	39
	08/11/1963	1961	الاتفاقية رقم 116 مراجعة المواد النهائية	40
	07/30/1971	1964	الاتفاقية رقم 122 بشأن سياسة العمالة.	41

42	الاتفاقية رقم 143 بشأن العمال المهاجرين (أحكام إضافية)	1975	23/09/2019
43	الاتفاقية رقم 144 بشأن المشاورات الثلاثية المتعلقة بمعايير العمل الدولية	1976	23/09/2019

الجدول 4: المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني واللاجئين

رقم	الاتفاقيات	تاريخ الاعتماد	تاريخ التصديق	التحفظات أو الملاحظات
1	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	1951	1987	
2	اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان	1949	1962	
3	اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار	1949	1962	
4	اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب	1949	1962	
5	اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب	1949	1962	
6	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)	1977	1980	
7	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية	1977	1980	
8	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	1951	1987	
9	اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا	1969	1972	
10	البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين	1967	1987	
11	اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	1997	2000	

الجدول 5: التصديق على صكوك حقوق الإنسان الإقليمية

رقم	الاتفاقيات	تاريخ الاعتماد	تاريخ التصديق	التحفظات أو الملاحظات
1	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	1981	1986	أدرج في ديباجة دستور 20 يوليو 1991
2	الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل	1990	2005	
3	بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا	2003	2005	
4	الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم	2011	2008	

5	البروتوكول المتعلق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ينشئ محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	1998	2005
6	اتفاقية الاتحاد الأفريقي التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا	1969	1972
7	الميثاق العربي لحقوق الإنسان	2004	2019

2. الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

i. التكريس الدستوري

يكرس دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية حقوق الإنسان في ديباجته " :إن الشعب الموريتاني، معززا بقيمه الروحية وتأثير حضارته، يعلن رسميا تمسكه بالإسلام ومبادئ الديمقراطية على النحو المحدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في 28 يونيو 1981 وكذلك في الاتفاقيات الدولية الأخرى التي انضمت إليها موريتانيا ". يحمي الدستور جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الصكوك التي انضمت إليها موريتانيا.

ii. القوانين الوطنية

وفقا لما ينص عليه الدستور تمت صياغة عدد من القوانين ومراجعة عدد آخر للتماشي مع الدستور والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان ونذكر منها:

- القوانين الدستورية الاستثنائية رقم 021-2017 وقم 022-2017 المتضمن تعديل الدستور 1991.
- القانون العضوي 008-2018 المتضمن تعزيز ولوج المرأة إلى الولايات والوظائف الانتخابية.
- القانون العضوي 016-2017 المحدد لتشكيلة وتنظيم وعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- القانون العضوي 005-2018 المعدل لبعض أحكام القانون العضوي المتضمن تأسيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- القانون العضوي 006-2018 المعدل لبعض أحكام القانون العضوي المتعلق بانتخاب نواب الجمعية الوطنية.
- القانون العضوي 007-2008 المتعلق بانتخاب نواب يمثلون الموريتانيين في الخارج.
- القانون العضوي 009-2018 يعدل ويكمل بعض أحكام قانون إنشاء البلديات.
- القانون العضوي 010-2018 المتعلق بالجهة.
- القانون 023-2018 المجرم للتمييز.
- القانون 020-2017 المتضمن حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.
- القانون 014-2016 المتعلق بمكافحة الفساد.
- القانون 025-2017 المتعلق بالصحة الإنجابية.
- القانون 024-2018 المتضمن المدونة العامة لحماية الطفل.
- القانون 033-2018 المتعلق بالنظام الأساسي للشرطة.
- القانون 016-2020 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.
- القانون 007-2020 المتعلق بحماية المستهلك.
- القانون 006-2016 المتضمن القانون التوجيهي لمجتمع المعلومات.

- القانون 007-2016 المتعلق بمكافحة الجرائم السبرانية.
- قانون تجريم التلاعب بالمعلومات.
- قانون يتعلق بالوقاية من الاتجار بالأشخاص وتجريمه وحماية الضحايا.
- قانون يتعلق بمحاربة تهريب المهاجرين.
- المرسوم 002-2016 المحدد للمقر والحيز الترابي للمحاكم الجزائية المتخصصة في مكافحة الاسترقاق.
- مرسوم 077-2016 المتضمن إعلان يوم وطني لمحاربة الممارسات الاسترقاقية.
- مرسوم 027-2019 المتضمن إعلان اليوم الوطني لمكافحة الممارسات التمييزية.
- مرسوم 051-2017 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للطفولة.
- مرسوم إنشاء المرصد الوطني لحقوق المرأة والفتاة.

كما توجد قوانين أخرى طور المصادقة من ضمنها مشروع القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء والفتيات الذي صادقت عليه الحكومة 06 مايو 2020 وهو بانتظار المصادقة عليه من طرف الجمعية الوطنية.

3. الإطار المؤسسي

ضمانا لحماية حقوق الإنسان توجد عدد من الآليات الوطنية تعمل علي تنفيذ مبادئ ومعايير حقوق الإنسان، وهي بشكل رئيسي المجلس الدستوري، والمحاكم، ومفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وجملة، من الإدارات الوزارية المعنية، والمجلس الأعلى للفتوى المظالم، والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، ونذكر منهم علي سبيل المثال:

i. الجمعية الوطنية

بعد الإصلاح الدستور 2017 انتقل البرلمان إلى نظام الغرفة الواحدة، كما انتقل عدد النواب من 94 إلى 157 موزعين على جميع الدوائر الانتخابية بدرجة نسبة عالية وبتشريحات تتم عبر الأحزاب السياسية، وتعكس هذه المؤسسة حاليا التنوع والتعددية من خلال تشكيلتها التي تضم 25 حزبا سياسيا مرخصا.

وتوجد في البرلمان مجموعة حقوق الإنسان البرلمانية التي تعمل على تعزيز وتعميم مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها. يشرع البرلمان ويكفل توافق التشريعات الوطنية مع أحكام المعايير الدولية المصدق عليها.

ii. المجلس الدستوري

بعد الإصلاحات التي عرفها مؤخرا تم توسيع المجلس الدستوري للسماح بمشاركة مؤسسة زعيم المعارضة وحزبي المعارضة بالترتيب الذين حصلوا علي ثاني وثالث أكبر عدد من نواب الجمعية الوطنية كما يترأس المجلس الدستوري العضو الأكبر سنا من أعضائه عندما يطلب منهم التأكد من الشغور أو العجز المؤقت أو الدائم في السلطة.

iii. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يقدم المجلس الاستشارات الضرورية للحكومة في المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وتمت توسعته ليشمل البيئة باعتبارها من أهم القضايا الدولية إلحاحا.

.iv. المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

ولد من اندماج وسيط الجمهورية والمجلس الإسلام الأعلى ومجلس الفتوى والمظالم وتتلخص مهامه في إصدار الفتوى وتسوية الخلافات بين المواطنين والإدارة عبر الوساطة.

.v. المندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء (تآزر)

تتمثل المهام الرئيسية لمندوبية التآزر في ضمان دمج الفئات الهشة في التنمية وتنسيق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية، ووضع وتنفيذ ومتابعة برامج التضامن والاندماج الاجتماعي، وضمان حصول الجميع على الخدمات الأساسية في المناطق الفقيرة وكذلك ولوجهم إلى الملكية العقارية.

.vi. اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

وهي هيئة استشارية مستقلة متعددة التشكيلة، مكلفة بالاستشارة والمراقبة والتنبيه والوساطة والتقييم فيما يتعلق بحقوق الإنسان، تقدم المشورة بشأن المسائل المتعلقة بترقية وحماية حقوق الإنسان واحترام الحريات الفردية والجماعية. وتم اعتمادها بموجب النظام الأساسي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتنسيق مع اللجنة الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منذ أيار / مايو 2011، وتم إنشاؤها كمؤسسة دستورية في عام 2012.

.vii. الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

وهي مؤسسة مستقلة أنشئت وفقا للبروتوكول الاختياري OPCAT ومهمة الآلية هي منع حدوث التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم بزيارات منتظمة ومجدولة أو غير معلن عنها للسجون، وقد أسست 2016 وجددت مأمورية أعضائها 2020. وتضمن الآلية الوطنية لمنع التعذيب الامتثال للتشريعات السارية في مجال حقوق الإنسان.

.viii. الجهة

من مهام المجالس الجهوية مسؤوليتها عن تخطيط الجهة وتنميتها، والترويج للاستثمارات وتطوير وتنفيذ المشاريع والخطط التنموية الجهوية، وهي عبارة عن تجمع إقليمي يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية.

.ix. مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.

تكلف مفوضية حقوق الإنسان بإعداد تقارير الدولة ومتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تم تكوين لجنة فنية مشتركة مكون من ممثلين عن القطاعات المعنية تساعدها في هذه المهمة وعضوية كل من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كمرقبين.

وتتولى مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني مسؤولية وضع وتنفيذ سياسة التعزيز الوطنية والدفاع وحماية حقوق الإنسان.

x. منظمات المجتمع المدني

فضلا عن هذه الآليات توجد منظمات المجتمع المدني التي تعمل بصورة فعالة ونشطة وتلعب دورا معتبرا في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بموريتانيا.

وتخضع الجمعيات للقانون رقم 004-2021 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات الذي جاء ليلغي ويحل محل القانون 64.098 الصادر في 9 حزيران / يونيو 1964 والمعدل بالقانون 73.007 الصادر في 23 حزيران / يونيو 1973 وبالقانون 73.157 الصادر في 2 تموز / يوليو 1973.

وتنشط في الميدان أكثر من 6000 منظمة غير حكومية وطنية و62 منظمة غير حكومية دولية، زاد عدد الجمعيات بشكل ملحوظ منذ عام 2008 عندما كان 1106 جمعية فقط، وتعمل الجمعيات في مجالات حقوق الإنسان، الاجتماعية، والتنمية، والصحة، والبيئة، والثقافة، والرياضة، والفنون، إلخ...

4. تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

✓ - تم تعزيز استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. إذ تم رفعها إلى رتبة مؤسسة دستورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية. وتتوفر على الموارد البشرية والمالية اللازمة لأداء عملها.

✓ - تشمل ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، من جملة أمور، مهمة تعزيز حقوق المرأة وحمايتها. كما أنها عضو في اللجنة الوطنية لمكافحة العنف القائم على النوع، بما في ذلك الخفاض.

✓ - تستفيد كل من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ومنظمات المجتمع المدني من الدعم الفني والمالي المقدم من مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والتعاون الألماني، والاتحاد الأوروبي وشركاء آخرين.

✓ - أنشئت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في عام 2016. وهي تتوفر على الموارد اللازمة لعملها، حيث تستفيد من بند في الميزانية العامة يزيد على 12.000.000 أوقية. كما يضمن القانون المنشئ لها ونظامها الأساسي ونظامها الداخلي المنبثق عن مداولات أعضائها استقلاليته.

✓ - مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني مكلفة بإعداد تقارير الدولة ومتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب المرسوم رقم 263-2018 بتاريخ 07 أغسطس 2018. كما تم تشكيل لجنة فنية مشتركة مكونة من ممثلين عن القطاعات المعنية تساعدها في هذه المهمة، وعضوية كل من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كمرافقين.

✓ - كانت الوكالة الوطنية "التضامن" لمكافحة آثار الرق ولدمج ومحاربة الفقر، التي أنشئت بموجب المرسوم 048-2013 بتاريخ 28 مارس 2013، تمتلك الأهلية القانونية التي تمنحها ممارسة الحق المكفول للطرف المدني في قضايا الرق. وقد قامت بذلك في قضايا تتعلق بـ (17 حالة عبودية). وبعد انتهاء مهامها، تم منح هذا التفويض لمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.

✓ - بالإضافة إلى ذلك، قامت وكالة التضامن بتطوير وتنفيذ برامج اجتماعية واقتصادية استهدفت الطبقات الضعيفة بمن فيهم المنحدرين من الأرقاء السابقين. وفي هذا السياق قامت ببناء المدارس والكفالات المدرسية والمراكز الصحية والسكن الاجتماعي، وكذلك المساجد والمحاضر والسدود والحواجز. كما وفرت الإمدادات بمياه الشرب، والحفر والتنمية الزراعية، ونفذت أنشطة مدررة

للدخل وقامت بالتحويلات النقدية في المناطق المستهدفة من أجل تسهيل الوصول إلى هذه الخدمات في القرى ومخيمات البدو والعائدين.

✓ - في إطار برنامج "تعهداتي"، ورثت المندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء "تأزر" أهم المهام التي كانت موكلة لوكالة التضامن. وتعتمد المندوبية الجديدة على السجل الاجتماعي لجميع الأسر. وقد تم تعبئة غلاف مالي يصل إلى 20 مليار أوقية لصالح هذه المؤسسة من أجل تعزيز وسائل الإنتاج والقوة الشرائية للفقراء ولوجههم إلى التعليم، والصحة، ومياه الشرب، والسكن اللائق، والطاقة، إلخ.

✓ - قامت الحكومة بإطلاق مسار تشاركي للتشاور والتباحث يهدف إلى تحسين الإطار القانوني للجمعيات، أسفر عن المصادقة على مشروع قانون يتعلق بالجمعيات والشبكات والمؤسسات.

✓ - يضاف إلى ذلك العديد من أنشطة الدعم للمجتمع المدني من أجل مشاركة فعالة في الحملة الوطنية لمكافحة انتشار جائحة كوفيد-19، من بينها مشاريع مدعومة من طرف مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني:

✓ - حملة بعنوان "مبادرة السلام والتماسك الاجتماعي والتنمية" من أجل التعاضد الاجتماعي والتنمية على مستوى الحوض الشرقي وكيديماغا؛

✓ - مشروع تحسين أوضاع نزلاء السجون من خلال تقديم مواد غذائية ومستلزمات النظافة؛

✓ - مشروع دعم الأشخاص ذوي الإعاقة؛

✓ - مشروع دعم المهاجرين؛

✓ - مشروع دعم المصابين بالمهق والمصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب "السيدا".

✓ كما توجد قيد الإنجاز دراسة تقييمية لمنندى الفاعلين غير الحكوميين ستمكن من تقديم الإصلاحات اللازمة من أجل إنشاء أفضل هيئة جامعة قادرة على مواكبة الأهداف الرامية إشراك المجتمع المدني في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية.

✓ إطلاق مسار إعداد استراتيجية وطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

✓ استفاد أعضاء اللجنة الفنية لإعداد التقارير من دورات تدريبية على تقنيات إعداد التقارير الموجهة إلى هيئات المعاهدات، بما في ذلك فريق عمل الاستعراض الدولي الشامل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلخ. وقد استفاد أيضا بعض ممثلي منظمات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان من هذه التكوينات.

✓ تم القيام بجميع الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، خاصة تسيير القوافل وحملات التحسيس والتوعية، بالتشاور والتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني.

ث) مكانة الميثاق في الدولة

بموجب المادة 80 من الدستور: للمعاهدات أو الاتفاقيات المصدقة أو الموافق عليها كذلك سلطة أعلى من سلطة القوانين وذلك فور نشرها شريطة أن يطبق الطرف الثاني المعاهدة أو الاتفاقية.

- قبل التصديق على الميثاق العربي قامت موريتانيا بمراجعة كل قوانينها السارية كجزء من العملية الفنية القانونية المتبعة للتصديق على المعاهدات الدولية.

- وتأكيدا على اعتراف موريتانيا بكل الحقوق والواجبات والحريات الواردة في الميثاق العربي فإن دستورنا ينص على علوية الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية، ولذا يتم دمج كل هذه الاتفاقيات بشكل منهجي في المنظومة القانونية الوطنية، ويتم العمل بها فور نشرها.

- لم تقم بلادنا بإبداء أي تحفظات على بنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(ج) جهود نشر التقرير على المستوى الداخلي

- أنشأت الحكومة لجنة فنية مشتركة بين الوزارات مسؤولة عن صياغة التقارير ورصد تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات، تضم هذه اللجنة جميع الإدارات الوزارية، والمفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، ووسيط الجمهورية، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في موريتانيا كمراقب.

- يتم التحقق من صحة التقارير من خلال مراعاة التوصيات الناتجة عن المشاورات وتبادل حلقات العمل مع المجتمع المدني والهيئات البرلمانية.

- تقوم مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني بنشر كافة التقارير الخاصة بحقوق الإنسان على المستوى الوطني والخارجي وفقا لاختصاصها، وبالتعاون مع القطاعات المعنية وذلك بعد تقديمها للآليات الدولية والإقليمية، ومن ثم طباعتها في شكل كتيبات وتوزيعها على الجهات ذات الصلة، كما يتم نشرها في المواقع الشبكية بهدف المعرفة والإلمام بها.

- يتم نشر الاتفاقيات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها في طبعة خاصة من الجريدة الرسمية ونشرها.

- كما تم اعتماد القوانين التالية من أجل ضمان انسجام الإطار القانوني الداخلي من خلال نقل الأحكام التعاقدية التي تلزم البلد:

- القانون المجرم للتمييز؛

- المدونة العامة لحماية الطفل؛

- القانون المتعلق بمحاربة تهريب المهاجرين؛

- قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومحاربه وحمايه ضحاياها؛

- قانون الصحة الإنجابية؛

- تعديل مدونة الإجراءات الجنائية ومدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية؛

- القانون الخاص بمكافحة الفساد.

الجزء الثاني: بنود الميثاق

المادة 1 من الميثاق: غايات تنفيذ الميثاق

تقوم مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني، بالتنسيق مع الآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بوضع الخطة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتنفيذ الالتزامات الدولية والإقليمية التي صادق عليها موريتانيا، والدراسات والبحوث والمذكرات القانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ووضع الاستراتيجية العامة المتمثلة في:

- نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.
- تقديم الرؤية الوطنية لحقوق الإنسان.
- تحديد أولويات حقوق الإنسان ضمن الإمكانيات المتاحة.
- تقييم الأداء مقارنة بالمعايير والالتزامات الدولية.
- بيان الاستراتيجيات والأهداف فيما يتعلق بتطوير وحماية حقوق الإنسان.
- متابعة إعداد ونشر التقارير المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

المادة 2 من الميثاق: الحق في تقرير المصير

لقد نالت موريتانيا استقلالها في 28 نوفمبر سنة 1960. وبذلت جهودا كبيرة في دعم الشعوب الأخرى في ممارسة حقها في تقرير المصير، كدعمها مسيرة تحرير الشعب الفلسطيني وتكوين دولته المستقلة. كما ساندت موريتانيا اللاجئين الماليين ووفرت لهم الظروف الملائمة في مخيمات امبره على الحدود مع مالي.

تمت ترجمة الالتزام بحق الشعوب في السلم والأمن على المستوى الوطني والدولي من خلال مشاركة موريتانيا في مهام "القبعات الزرق" في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكذلك مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في إطار مجموعات الساحل الخمس.

وينص الدستور في مادته 18 على ما يلي: يجب على كل مواطن حماية وصيانة استقلال البلاد وسيادتها وحوزة أراضيها. كما يعاقب القانون بكل صرامة الخيانة والتجسس والولاء للعدو كذلك كل المخالفات المرتكبة ضد أمن الدولة.

المادة 3 من الميثاق: حق المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق

اتخذت حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتنظيمية هامة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. ويكرس الدستور مبدأ عدم التمييز، وهو مدرج في القانون ويتجسد في عدة مجالات، بما في ذلك المساواة في الضريبة، وإمكانية الوصول للعدالة، والمساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة، والاستفادة من الخدمات العامة، وما إلى ذلك.

ويكفل الدستور للمرأة المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة، ويعترف أيضا بجميع حقوقها السياسية والمدنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وقد نصت الفقرة 2 من المادة 1 من الدستور على ما يلي: "تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية"، وتنص المادة 12 من الدستور على أنه "يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى سوى تلك التي يحددها القانون".

كما تشمل التدابير الأخرى التي اتخذت مؤخرا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والكرهية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ما يلي:

- اعتماد القانون رقم 023-2018 الذي يجرم التمييز بجميع أشكاله.
- اعتماد قانون رقم 031-2015 المتضمن تجريم العبودية ومعاقبة الممارسات الاستعبادية.
- اعتماد وتنفيذ خارطة طريق في 6 مارس 2014 وخطة عملها للقضاء على آثار الرق وأشكاله.
- اعتماد القانون رقم 030-2015 المتضمن للمساعدة القانونية ووضع استراتيجية وطنية لتوفير فرص الوصول إلى العدالة لتيسير إقامتها.
- توحيد أحكام الجنسية من خلال اعتماد القانون رقم 023-2010 الصادر بتاريخ 11 شباط/فبراير 2010 الذي يلغي ويحل محل بعض أحكام القانون 61-112 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961 المعدل والمتضمن لمدونة قانون الجنسية.
- إحداث اليوم الوطني لمناهضة التمييز والاحتفال السنوي به في 9 كانون الثاني يناير.
- اعتماد وتطبيق تدابير خاصة للتمييز الإيجابي في مجال الوظائف الانتخابية من خلال إحداث حصة مخصصة للمرأة.
- تطبيق تدابير خاصة للتمييز الإيجابي في مجال التشغيل، عن طريق القيام بتوظيفات وترقيات مخصصة بالكامل للمرأة والأشخاص الآخرين ذوي الإعاقة في الوظيفة العمومية.
- اعتماد قانون إلزامية التعليم الأساسي لعام 2001 الذي يحدد سن التعليم من 6 سنوات إلى 14 سنة.
- حظر التمييز والتحريض على أعمال التمييز العنصري عن طريق منع أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية، وكذلك جميع أعمال العنف أو الاستفزاز الموجهة ضد أي عرق أو مجموعة من الأشخاص من لون أو أصل اثني آخر وكذلك أي مساعدة للأنشطة العنصرية.
- اعتماد مجموعة من النصوص المتعلقة بحرية الصحافة حظر على وسائل الإعلام نشر أو توجيه خطاب يحرض على الكراهية والتحيز العرقي والنعرات الإقليمية.
- اعتماد إطار لحماية المهاجرين واللاجئين، ويجري العمل بسياسة للهجرة تشجع دخول الأجانب وإقامتهم وتشغيلهم على الأراضي الوطنية، ويعرف القانون للأجانب الذين استقروا في موريتانيا في إطار اتفاقيات إقليمية ودولية وثنائية، بنفس الحقوق التي يتمتع بها من خلال النصوص التالية:
- ✓ القانون رقم 65-الصادر بتاريخ 23/شباط/فبراير 1965 والذي يحدد الأحكام الجنائية المتعلقة بأحكام الهجرة.
- ✓ المرسوم رقم 64-169 الصادر بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1964 المعدل والمتضمن لنظام الهجرة.
- ✓ القانون رقم 021-2010 الصادر بتاريخ شباط/فبراير 2010 المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.
- ✓ المرسوم رقم 025/2018 الصادر بتاريخ 8 شباط/فبراير 2018 والقاضي بإنشاء رخصة عمل للأجانب.
- ✓ وقد تعززت قدرة السلطات على معالجة طلبات اللجوء من خلال حملات الإعلام والتوعية بشأن واقع الهجرة إضافة إلى أنشطة التدريب الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال المهاجرين بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني.

المادة 4 من الميثاق: عدم التقيد بأحكام الميثاق أثناء حالات الطوارئ

- المادة 71. الأحكام العرفية وحالة الطوارئ يقرها رئيس الجمهورية لمدة أقصاها ثلاثين (30) يوما.
- للبرلمان أن يمدد هذه الفترة وفي هذه الحالة يجتمع البرلمان وجوبا إذا لم يكن في دورة.
- يحدد القانون السلطات الاستثنائية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بمقتضى الأحكام العرفية وحالة الطوارئ.

المواد 5-9 من الميثاق: الحق في الحياة والسلامة البدنية

- نص الدستور علي الحق الأصيل للإنسان في الحياة الكريمة والسلامة الشخصية، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفا.
- المادة 13 من الدستور: يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت إدانته من قبل هيئة قضائية شرعية.
- لا يتابع أحد أو يوقف أو يعتقل أو يعاقب إلا طبقا للحالات والإجراءات التي نص عليها القانون.
- تضمن الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلاته.
- يمنع كل شكل من أشكال العنف المعنوي أو الجسدي.

- المادة 37. يمارس رئيس الجمهورية حق العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

- اعتمد قانون يجرم التمييز بجميع أشكاله في العام 2018، يدمج مقتضيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المنظومة القانونية الوطنية ويخصص يوما وطنيا لمحاربة الممارسات التمييزية يخلد يوم 09 يناير من كل عام بمشاركة فاعلة من المجتمع المدني.
- مشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة التمييز العنصري وكرهية الأجانب والتعصب المرتبط بهم، تم أخذه في الحسبان في إطار الاستراتيجية الوطنية لتعزيز التماسك الاجتماعي قيد الاعتماد.
- في انتظار تنفيذ الاستراتيجية المذكورة، أنجزت نشاطات من أجل مكافحة التمييز من طرف عدة قطاعات سعيا لتعزيز الفاعلين في مجال العدالة الجنائية وتحسيس منظمات المجتمع المدني والجمهور، كما حصل مع ورشة تكوينية للقضاة والموظفين العموميين وممثلي المجتمع المدني منظمة من طرف مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني في أبريل 2019 حول تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وقانون 025-2018 المجرم للتمييز.
- وحرصا من الحكومة على تنفيذ مقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قامت بتنظيم العديد من الأنشطة للترويج لهذه الاتفاقية تمثل في:

- ✓ حلقات تدريبية وتوعوية لأفراد الشرطة في الميدان.
 - ✓ حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة المعاملة والعقاب.
 - ✓ ورش عمل للقضاة وضباط الضابطة العدلية حول الحبس الاحتياطي ومكافحة التعذيب.
- تقوم السلطات الإدارية والقضائية بالشروع بشكل منهجي في التحقيقات بمجرد وجود ادعاء بالتعذيب.

المادة 10 من الميثاق: مكافحة الرق والاتجار بالبشر

في إطار تنفيذ توصيات خارطة الطريق التوافقية المتعلقة بمحاربة الأشكال المعاصرة للاسترقاق، تم إلغاء القانون 2007-048 وحل محله القانون رقم 031/2015. يقدم القانون الجديد جميع التعاريف التي تسهل تطبيقه. ويتضمن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المناهضة للعبودية مع التأكيد على عدم تقادمها. كما يلزم إدخال تدريس مناهضة الاسترقاق في مناهج التكوين الأساسي والتكوين المستمر للمدنيين والعسكريين المكلفين بتطبيقه.

كما ينشئ محاكم مختصة ويضمن المساعدة القانونية والقضائية لصالح الضحايا، والمواكبة من قبل منظمات المجتمع المدني. بالإضافة إلى ذلك، ينص على تنفيذ القرارات بغض النظر عن وسائل الطعن.

يلزم القانون أيضا ضباط وأعوان الشرطة القضائية بمتابعة البلاغات المرفوعة إليهم وإجراء التحقيقات اللازمة. كما يلزم القضاة أن يعملوا تحت ظرف الاستعجال، تجنباً للاتهام بالانحياز، من خلال اعتماد جميع التدابير المناسبة لضمان حقوق الضحايا.

في إطار تطبيق هذا القانون، صدرت تعميمات من النائب العام للمحكمة العليا تلزم أعضاء النيابة بإيلاء اهتمام خاص بالتحقيق والمقاضاة وتنفيذ القرارات المتعلقة بالرق.

كما تكثف النشاط القضائي في هذا المجال وأصبح الاجتهاد القضائي فيه موجوداً. حيث جرت محاكمات وصدرت أحكام على جميع مستويات التقاضي. ومنذ صدور القانون رقم 031/2015، دأبت المحاكم الجنائية على معالجة القضايا العالقة المتابعة تحت طائلة القانون 2007، حتى في حالات الاعتداءات اللفظية الاسترقاقية. حيث أجريت محاكمات لما يناهز 11 حالة تتعلق بالاسترقاق وتراوحت الأحكام فيها بين سنة (1) وعشرين (20) سنة من السجن وترتبت عليها غرامات معتبرة بالإضافة إلى (2) حكمي تبرئة. وشملت القضايا التي تم النظر فيها خمسة عشر (15) ما بين جان وشريك. وتعلقت الجرائم المرتكبة بالعبودية التقليدية (9)، والشتائم ذات الطابع الاسترقاقي (4) والأشكال المعاصرة (2).

سعيًا للتغلب على المخلفات الموروثة من الاسترقاق بجميع أشكاله، تم تنفيذ برامج اجتماعية واقتصادية تستهدف بشكل خاص "آدوابه" (تجمعات الأرقاء السابقين). وتشمل هذه البرامج بناء وفتح مدارس وإعداديات، ومراكز صحية وإمدادات بمياه الشرب والسدود والمنشآت الزراعية وكذلك تمويل أنشطة مدررة للدخل.

وكجزء من تنفيذ خارطة الطريق للقضاء على الأشكال المعاصرة للاسترقاق، تم إنشاء المحاكم المتخصصة بقضايا الاسترقاق وتزويدها بالموارد البشرية والمادية. كما تم القيام بحملات توعية وتحسيس واسعة.

وتم تنفيذ مشروع لمحاربة العمل الجبري بدعم مشترك من المكتب الدولي للشغل ووزارة العمل الأمريكية. وقد قام هذا المشروع المسمى (بردج) بإنجاز عدة أنشطة تكوينية وتحسيسية ودعم لقدرات القضاة، وأعوان القضاء وإنفاذ القانون وقوات الأمن والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والسكان المستهدفين.

من أجل القضاء على العمل الجبري للأطفال، اعتمدت الحكومة خطة عمل وطنية للقضاء على عمالة الأطفال، تهدف إلى تحسين الإطار القانوني والمؤسسي، وتعزيز القدرات الفنية والتشغيلية ورفع مستوى الوعي بعمالة الأطفال وأسوأ أشكالها. ويستمر تنفيذ خطة العمل هذه بموارد الدولة الخاصة وبمساعدة المكتب الدولي للشغل من خلال المشروع بريدج.

أنشأت الحكومة لجنة وطنية لمكافحة الزواج القسري وزواج الأطفال. وضعت هذه اللجنة ونفذت خطة عمل تعتمد على التوعية ووسائل التحسيس. وعلاوة على الأحكام القضائية الموجودة بالمدونة العامة لحماية الطفل، والأمر القانوني القاضي بالحماية الجنائية للطفل والقانون المجرم للعبودية والمعاقب للممارسات الاستعبادية، فإن ظواهر الزواج القسري والزواج المبكر أخذت بعين الاعتبار في إطار مشروع القانون الخاص بمحاربة العنف ضد النساء والفتيات.

لمكافحة الاتجار بالبشر، اعتمدت الحكومة خطة العمل الوطنية لمحاربة الاتجار بالبشر. وتستجيب خطة العمل هذه لجميع الجوانب المرتبطة بظاهرة الاتجار، كما أنها توفر للحكومة أداة للتخطيط المتكامل لمكافحة هذه الآفة بشكل فعال ومستدام.

وتهدف خطة العمل الوطنية لمحاربة الاتجار بالأشخاص للوقاية من الظاهرة عن طريق رفع نسبة الوعي، وتوثيق ظاهرة الاتجار، وتعزيز قدرات الجهات المعنية، وتحسين الإطار القانوني والمؤسسي، وتعزيز المتابعة القضائية للجرائم، وحماية الضحايا والشهود، وتقديم المساعدة للضحايا من خلال إعادة الإدماج الاجتماعي أو العودة الطوعية وتعزيز التنسيق والتعاون الإقليمي والدولي في هذا المجال.

وقد انطلق تنفيذ خطة العمل المذكورة باعتماد قوانين بشأن الوقاية من الاتجار بالبشر وتجريمه وحماية الضحايا ومكافحة تهريب المهاجرين.

المواد 11-23 من الميثاق: القضاء وحق اللجوء إليه

عملت الحكومة على تحسين كفاءة نظام العدالة بتقريبه من المتقاضين من خلال إنشاء محاكم تشمل محكمة استئناف في ألاك، ومحكمتين إقليميتين في نواكشوط الشمالية والجنوبية ومحكمة عمل في أزويرات بالإضافة إلى ثلاث محاكم جنائية متخصصة في مكافحة العبودية، بالإضافة إلى ذلك، وضعت استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وخطط قطاعية لمكافحة هذه الظاهرة تطبقها الإدارات العامة بالتعاون مع المجتمع المدني، مما يضمن الامتثال للتشريعات الوطنية لمكافحة الفساد.

كما انضمت موريتانيا إلى اختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ونظمت وزارة العدل ومفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والمفوضية الوطنية لحقوق الإنسان حلقات دراسية لموظفي إنفاذ القانون، بدعم تقني من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان، حول منع التعذيب.

- يتم تضمين تدريس حقوق الإنسان في المواد المتعلقة بالتعليم المدني والديني وحدات سنوية إلزامية تخضع لواجبات الرقابة والامتحانات التي يتم احتسابها من أجل الانتقال إلى فئة أعلى.

- في إطار دعم قدرات موظفي القضاء وكلاء إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان، تم تنظيم 31 ورشة عمل للتكوين والتوعية من 2016 إلى 2019 لصالح 491 شخصاً، بما فيهم القضاة وكتاب الضبط، وضباط الشرطة القضائية والمحامون والإداريون في مجالات المساعدة القضائية، ومحاربة العبودية والتعذيب وإدارة السجون والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والرعاية الاجتماعية والقانونية للأطفال.

- كما تم تنظيم 22 ورشة عمل تدريبية للفاعلين في مجال حقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة، استفاد منها ما يناهز 660 شخصاً من بينهم 382 امرأة.

المواد 24-30 من الميثاق: الحريات السياسية والمدنية

شهدت موريتانيا، منذ استعراضها الأخير في إطار الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، تعديلاً دستورياً في العام 2017، وتنظيم انتخابات تشريعية وجهوية وبلدية في عام 2018 وانتخابات رئاسية في عام 2019. وقد تميزت هذه الأخيرة بإحداث أول تناوب ديمقراطي سلمي على السلطة بين رئيسين منتخبين.

وقد أشرفت على هذه الاستحقاقات ونظمتها اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تجاوز عدد منظمات المجتمع المدني 6000 جمعية أهلية وطنية و62 منظمة دولية، و18000 تعاونية، و34 مركزية نقابية، ترأس أهمها امرأة، وأكثر من 400 نقابة مهنية.

وقد تم تقليص عدد الأحزاب السياسية التي بلغ عددها 103 حزباً إلى 25 بعد تطبيق قانون الأحزاب السياسية الذي ينص على الحل التلقائي للأحزاب السياسية التي لم تحصل على 1% من الأصوات المدلى بها في عمليتين انتخابيتين محليتين والامتناع عن المشاركة في انتخابين متتاليين.

كما تم تعديل مدونة الإجراءات الجنائية ومدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال إلغاء الإكراه البدني في الشؤون المدنية وتحديدها في الجانب الجنائي.

وتمت ترجمة الالتزام بحق الشعوب في السلم والأمن على المستوى الوطني والدولي من خلال مشاركة موريتانيا في مهام "القبعات الزرق" في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكذلك مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في إطار مجموعات الساحل الخمس.

كما تم تعزيز دعم إرساء حرية الصحافة وتطويرها والرفع من مهنية وسائل الإعلام العامة من خلال:

- توسيع شبكة الإذاعات الريفية وخدمة (أف أم) واستحداث الفروع الجهوية للتلفزيون الوطني "الموريتانية".
- إنشاء قناة تلفزيونية برلمانية؛

- الدعم العمومي للصحافة المستقلة عن طريق التمويل وتغطية 85% من تكاليف الطباعة من المطبعة الوطنية للصحف التي تستوفي المعايير المهنية والفنية والأخلاقية المطلوبة؛

- إنشاء السلطة المسؤولة عن تنظيم الإشهار.

عرفت اللامركزية دفعا سجلت من خلاله تقدما مهما يتمثل في:

- المصادقة على الاستراتيجية الوطنية للامركزية والتنمية المحلية؛

- إطلاق برنامج التنمية الاقتصادية المحلية الذي يهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للسكان؛

- تعزيز العمل في مجال الحالة المدنية من خلال إزالة المعوقات الفنية التي تحول دون حصول جميع الموريتانيين على أوراقهم الثبوتية. وفي هذا السياق تم تسيير بعثات لإصدار وثائق الأحوال المدنية على مستوى جميع الجاليات في المهجر.

في إطار مكافحة الفساد، تم اعتماد قانون مكافحة الفساد الذي يجرم الممارسات الفاسدة ويضمن تسييرا شفافا ومترنا للموارد العمومية. وشكل تأسيس لجنة التحقيق البرلمانية أداة مهمة للعمل البرلماني شاهدة على الدور الفعال للنواب في مراقبة العمل الحكومي.

تحديد حصة مخصصة للنساء على قوائم المرشحين في الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية؛ بحيث يلزم على الدوائر ذات الثلاثة مقاعد أن تشمل على الأقل مترشحة، في المركز الأول أو الثاني. وفي الدوائر الانتخابية التي يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة مقاعد، باستثناء القائمة الوطنية للنساء، فإن كل قائمة تكون

بالتناوب مكونة من مرشح واحد من كل جنس، بشرط ألا يكون الفرق بين عدد المتقدمين من كل جنس أكثر من واحد.

بالنسبة للانتخابات الجهوية، أصبح بإمكان المرأة الحصول على حصة لا تقل عن 2 إلى 5 في قوائم المرشحين.

ارتفع عدد النواب أعضاء الجمعية الوطنية من النساء إلى 30 عضو، وبلغ عدد أعضائهن في المجالس البلدية 1184 أي حوالي 31 في المائة، وبلغ عدد المستشارات الجهوية 101 امرأة؛ أي 35.2%. وتترأس امرأة المجلس الجهوي للعاصمة نواكشوط.

يهدف مشروع قانون مكافحة العنف ضد النساء والفتيات إلى الوقاية من العنف ضدهن بوضع إجراءات قانونية من شأنها حماية الضحايا، وجبر الضرر الذي يلحق بهن ومعاقبة الجناة.

كما مكن برنامج "رفاه" الوطني للنهوض بالأسرة واستقرارها والمنصات متعددة القطاعات لمكافحة العنف ضد المرأة من تعزيز آليات حماية حقوق المرأة.

جرمت المدونة العامة لحماية الطفل زواج الأطفال وختان الإناث.

وتم تنفيذ خارطة الطريق للقضاء على الأشكال المعاصرة للاسترقاق في إطار التشاور بين السلطات العمومية والشركاء ومنظمات المجتمع المدني. وكانت هذه الخارطة موضع ثلاثة تقييمات نظمت بالشراكة مع المكتب للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وقد حضرت آخرها المقررة الخاصة للأمم المتحدة حول الأشكال المعاصرة للاسترقاق. ومكنت هذه التقييمات من التوصل إلى خلاصة أنه تم تنفيذ جميع التوصيات المتعلقة بتلك الخارطة.

تُمنح المساعدة القضائية لذوي الدخل المحدود. كما تم تنصيب مكاتب المساعدة القضائية بمحاكم الولايات.

شهدت مخصصات الميزانية الموجهة لرعاية نزلاء السجون زيادة كبيرة منذ عام 2016. حيث ارتفعت الميزانية التشغيلية لإدارة السجون من 35,161,000 أوقية في 2016 إلى 64,115,418 أوقية، بزيادة أكثر من 82%.

كما تم تحسين النظافة والصرف الصحي للمنشآت بشكل ملحوظ، لا سيما في سياق جائحة كوفيد 19، حيث تم تخصيص منشأة للوافدين الجدد الذين يخضعون للفحص المنتظم والحجر الصحي تحت المراقبة خلال الفترة المطلوبة. كما تم الحد من عدد نزلاء السجون باستفادة بعضهم من العفو وتخفيض العقوبة، حيث استفاد من هذه الإجراءات أكثر من 559 شخص منذ عام 2016.

وتحسنت الظروف المعيشية في جميع السجون. ومكنت إعادة تأهيل بعض المؤسسات الجنائية وإنشاء أخرى جديدة في بير أم اغرين ونواكشوط الجنوبية وانبيكه، من الحد من اكتظاظ السجون.

نُفذت برامج تهدف إلى إعادة الدمج الاجتماعي والمهني لنزلاء السجون. وفي هذا السياق، تم إجراء العديد من أنشطة الدمج وتنظيم ورش العمل التي تعنى بالتكوين والتدريب المهني في مجالات اللحامة والنجارة والسباكة، والصرف الصحي، والكهرباء المنزلية، ومعالجة النصوص، وصيانة الكمبيوتر، وتصنيع الطوب، والبستنة، وتصنيف الشعر، والمخابز الحرفية، وغير ذلك.

وفي عام 2019، تم توجيهه 75 سجيناً شاباً تتراوح أعمارهم بين 18 و30 عاماً إلى مركز التكوين المهني بروفو، حيث تابعوا التكوين التأهيلي في مختلف المهن. وتم تزويدهم عند نهاية التكوين على معدات وتمويل تمكن من اندماجهم الكامل في الحياة النشطة.

المادة 31 من الميثاق: حق الملكية مضمون بموجب الدستور

للقانون أن يحدد مدي وممارسة الملكية الخاصة إذا اقتضت متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذلك.

لا تنتزع الملكية إلا إذا اقتضت المصلحة العامة وبعد تعويض عادل مسبق.

يحدد القانون نظام نزع الملكية. (المادة 15 من الدستور).

المادة 32 من الميثاق: حرية الرأي والتعبير

- حرية التعبير مضمونة لكافة المواطنين بموجب المادة 10 من الدستور.

- في إطار سعيها للضمان وتعزيز حرية التعبير أنشأت الحكومة الموريتانية هيئة إدارية مستقلة تدعي الهيئة العليا للصوتيات والمرئيات (HAPA) الهيئة العليا، وهي مسؤولة عن ضمان تطبيق التشريعات واللوائح المتعلقة بالصحافة والاتصال السمعي البصري، في ظل ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية،

- تنشر السلطات العامة ومنظمات حقوق الإنسان، من خلال الصحافة وورش العمل وغيرها من المواد الترويجية، مختلف الصكوك والاتفاقيات التي تكون موريتانيا طرفاً فيها وتتيح الوصول إليها من خلال شرحها عند الضرورة باللغات الوطنية المختلفة.

- كانت العديد من الاتفاقيات موضوع حملات إعلامية وتوعوية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- إن وسائل الإعلام العامة والخاصة مدعوة لتوفير تغطية وطنية لأنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

- يتم تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني بشكل دوري حول مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان.

- ينفذ المجتمع المدني، بالتعاون مع السلطات، برامج توعية حول مواضيع حقوق الإنسان.

- تخصص اعتمادات الميزانية سنوياً للإدارات والمؤسسات الوزارية وغيرها من الهياكل أو المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

- كما تم تعزيز دعم إرساء حرية الصحافة وتطويرها والرفع من مهنية وسائل الإعلام العامة من خلال:

✓ توسيع شبكة الإذاعات الريفية وخدمة (أف أم) واستحداث الفروع الجهوية للتلفزيون الوطني "الموريتانية".

✓ إنشاء قناة تلفزيونية برلمانية.

✓ الترخيص لقنوات وإذاعات خصوصية.

-الدعم العمومي للصحافة المستقلة عن طريق التمويل وتغطية 85% من تكاليف الطباعة من المطبعة الوطنية للصحف التي تستوفي المعايير المهنية والفنية والأخلاقية المطلوبة؛

- إنشاء السلطة المسؤولة عن تنظيم وقونة الاشهار.

المادة 33 من الميثاق: حماية الأسرة وخاصة النساء والأطفال

1- حقوق المرأة

أنشئت آلية تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمأسسة النوع سنة 2017، تضم لجنة وطنية، برئاسة الوزير الأول، وفريق عمل لمتابعة النوع يشمل جميع المكلفين بالنوع والخلايا القطاعية في مختلف الوزارات. وتم تكوين مسؤولي الخلايا والمنظمات غير الحكومية على الاستراتيجية الوطنية لمأسسة النوع وعلى الميزانيات المساندة للنوع.

تحسنت المشاركة السياسية للمرأة من خلال إنشاء قائمة نواب وطنية للنساء وقائمة مشتركة على مستوى نواكشوط، ورفع عدد الدوائر الانتخابية ذات 03 مقاعد، يخصص منها مقعد واحد للمرأة، وتوسيع دوائر انتخابية أخرى إلى 4 مقاعد بالمحاصصة.

تمثل النساء 19.6% من النواب و31% من أعضاء المجالس البلدية و35% من المستشارين الجهويين. ويشكلن (34.6%) من مجموع عمال الوظيفة العمومية.

من أجل تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، انجزت الحكومة برامج لتمويل القدرة الاقتصادية للمرأة على المستوى الحضري والريفي. من بين هذه البرامج:

- تنفيذ برنامج لتمكين 7900 امرأة في إطار برنامج أولوياتي، من ضمنهم 1900 امرأة من ذوي الإعاقة؛
- ثلاث مجموعات نسوية للادخار والقرض في العيون والطينطان ونواكشوط.

- الاتحاد الجهوي لمصارف نساء كوركول، والذي يضم بنوك كيهيدي وامبود ومونكل ومقامة.

- 17 مؤسسة للتمويل الصغير في المناطق الريفية وشبه الحضرية الهشة، تجمع ما يقارب 90.000 امرأة. وقد بلغت التمويلات لهذه المؤسسات 223 مليوناً من الأوقية. وتأتي أموال هذه المؤسسات من الموارد المحلية أو الممنوحة من الدولة وشركائها في التنمية خاصة برنامج الأمم المتحدة للتنمية، واليونيسيف، وأوكسفام، إلخ.

يساهم كل من وكالة ترقية صناديق الادخار والقرض وصندوق الإيداع والتنمية في تمكين المرأة مع التمويل في قطاعات الزراعة والصناعة التقليدية والسياحة والخدمات.

تقدر نسبة مشاركة النساء في قطاع الادخار وقروض التمويلات الصغيرة بـ 70%. ويضم القطاع أيضاً العشرات من الفاعلين غير المصنفين، بما في ذلك جمعيات قروض وادخار بالتناوب على مستوى الأحياء أو القرى.

صادقت الحكومة على مشروع قانون مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، الذي سيعرض على الجمعية الوطنية لاعتماده. ويهدف القانون إلى الوقاية من العنف ضد النساء والفتيات عبر إجراءات قانونية قادرة على حماية الضحايا، وجبر الأضرار التي لحقت بهم وقمع الجناة.

يحظر قانون الصحة الإنجابية ويعاقب جميع أشكال العنف الجنسي والممارسات التقليدية الجنسية الضارة بما في ذلك الخفاض.

تصنف المدونة العامة لحماية الطفل بالممارسات القاسية واللإنسانية والمهينة، الخفاض أو أي ممارسة أخرى على الفتيات الصغيرات، كممارسات عرفية وثقافية واجتماعية سلبية تؤثر على السلامة الجسدية وصحة أو كرامة الطفل.

تم القيام بعدة نشاطات تحسيسية وتكوينية في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمحاربة ختان الإناث، تمخضت عنها مئات التصريحات الجماعية بالتخلي عن الختان في مناطق كانت سائدة فيها.

يكفل القانون الولوج إلى القضاء. وتستفيد النساء ضحايا العنف تلقائياً من المساعدة القانونية، مما يسمح لهم بالاستفادة من الاستشارات القانونية المجانية ومواكبة المحامين وأعوان القضاء بدعم من السلطات العمومية من أجل ضمان حقوقهم.

- يتعلق تقييم الإنجازات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والطفولة والأسرة بشكل رئيسي بتمكين المرأة، وتوعية المجتمعات المحلية وتعبئتها بشأن التخلي عن العنف الجنساني، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وبشأن تغيير السلوك لصالح تمكين الفتيات. والنساء. يضاف إلى ذلك الحضور الملحوظ للمرأة في المناصب المنتخبة والمسؤولة.

2- حقوق الطفل

تم تحيين الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل وخطة العمل الخاصة بها واعتمادها في 2019. وتهدف الاستراتيجية بشكل أساسي إلى تكريس مقاربة شاملة تركز على عدم التمييز في الحماية وخلق إطار مناسب لحماية للأطفال.

من أجل ضمان التسجيل التلقائي للأطفال بعد الولادة، قامت الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة بتقريب مراكز استقبال المواطنين. امتدت هذه المراكز لتشمل جميع البلديات الريفية سعياً لتعميمها على جميع القرى. وفي انتظار ذلك، تم إنشاء مراكز متنقلة إضافة إلى وضع نظام مؤسسي لحماية الطفل في جميع الولايات وبعض البلديات من أجل ترقية وتسهيل تسجيل الولادات.

تكرس مدونة الشغل حظر عمالة الأطفال. كما يعزز القانون المتضمن المدونة العامة لحماية الطفل هذا الحظر من خلال اعتبار تشغيل الأطفال بما يخالف أحكام تشريعات العمل جريمة، وكذلك حرمانهم من دراستهم أو الإضرار بصحتهم أو سلامتهم الجسدية والمعنوية.

كما مكن دعم المكتب الدولي للشغل ووزارة العمل الأمريكية، وفقاً لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 138 ورقم 182، وفي إطار تنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على عمالة الأطفال، من تنفيذ جزء من أنشطة الخطة المذكورة. وفي هذا الصدد، تمت موائمة الإطار القانوني المتعلق بعمالة الأطفال مع معايير منظمة العمل الدولية، كما تم تنظيم ورش للتحسيس وتعزيز قدرات الفاعلين المعنيين.

يعمل مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال وفروعه على ضمان حماية أطفال الشوارع وعلى تتبع وتحديد هوية الأطفال ورعايتهم. وقد تمت إعادة تأهيل هذه الهيئات وتجهيزها من طرف المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة "سيف ذا تشيلدرن" بدعم من السفارة الأمريكية والاتحاد الأوروبي.

ومكن تنفيذ برنامج لمكافحة التسول وإنشاء مركز لدمج وتكوين الأطفال المتسولين من مكافحة هذه الممارسة.

في إطار حملة الاتحاد الأفريقي لمناهضة زواج الأطفال، شكلت الحكومة لجنة متعددة القطاعات أعدت ونفذت خطة عمل وطنية لمكافحة زواج الأطفال.

كما أجرت الحكومة دراسة لتحديث مدونة الأحوال الشخصية بهدف معالجة النواقص التي تحد من تنفيذها ومواءمتها مع الالتزامات الدولية في هذا المجال.

وتم ضمان فصل القصر عن البالغين في المؤسسات الإصلاحية، خاصة مع افتتاح مركز استقبال وإعادة دمج الأطفال المتنازعين مع القانون والمركز المغلق للأطفال المتنازعين مع القانون وتطوير العنابر والزرنانات المخصصة.

- إن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة مسؤولة بشكل خاص عن اقتراح المشاريع والبرامج الهادفة إلى النهوض بالمرأة وإدماجها في عملية التنمية وتعزيز وحماية حقوق الطفل والمعوق وكبار السن.

المواد 34-36 من الميثاق: الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

فيما يتعلق بتعزيز العمالة، تمت صياغة استراتيجية توظيف وطنية لعام 2030. التحدي الكبير هو ذلك العجز غير المرضي في التوظيف والذي بلغ 443 ألف شخص في عام 2017 والذي يؤثر بشكل كبير على الفئات السكانية المكونة من الشباب والنساء، على الرغم من تدخلات وجهود المؤسسات المعنية بتوظيف الشباب واندماجهم.

تتم صياغة تنمية قطاع الشباب والرياضة من خلال استراتيجية القطاع، بما يتماشى مع برنامج تنمية الشباب والرياضة. إن الطبيعة المتعددة القطاعات لإشكالياتها توجهها نحو التواجد والتعاون مع مختلف القطاعات الأخرى لتحقيق أهدافها من حيث حماية الشباب وتحريرهم.

المواد 37-38 من الميثاق: الحق في التنمية

تشكل استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك، المعتمدة في 2016، الإطار العام للسياسة العمومية للتنمية. وتهدف في الأفق 2030 إلى تحقيق نمو اقتصادي قوي ومتنوع ومستدام وشامل.

اتسم السياق الاقتصادي بتنفيذ برنامج الاستثمارات العمومية وضبط التضخم وتحسين التوازن الداخلي والخارجي. وسجل دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي زيادة + 3.6% في عام 2019.

وفي إطار تنفيذ برنامج "تعهداتي"، أطلقت الحكومة في يناير 2020 برنامجًا اجتماعيًا طموحًا يسمى (أولوياتي)، يحوي أكبر عدد من المشاريع المتزامنة في تاريخ البلد، استجابة لاحتياجات السكان الأكثر إلحاحًا. ويهدف هذا البرنامج الممول من طرف الدولة، من بين أمور أخرى، إلى:

- خفض أسعار الكهرباء بنسبة 20%، استفاد منها 60% من الأسر الفقيرة؛
- بناء 42 مدرسة ثانوية و79 مدرسة ابتدائية كاملة وأكثر من 400 فصل دراسي؛
- إنجاز برنامج وطني لاستصلاح الأراضي الزراعية وإنشاء وتأهيل السدود؛
- تطوير التمويلات الصغيرة في المناطق الريفية بهدف الوصول إلى الخدمات والموارد المالية الأساسية، بتكلفة أقل، لصالح سكان الريف؛
- تعزيز زيادة الأعمال النسائية من خلال الرفع من قدرات النساء والفتيات في قيادة وإنشاء وإدارة الأعمال؛
- الدمج الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تمويل المشاريع الصغيرة المدرة للدخل والمولدة للعمالة من أجل التمكين الاقتصادي؛
- تعميم التحويلات النقدية لتصل في عام 2020 إلى 70.000 أسرة تعاني من الفقر المدقع؛
- تعزيز الأمن الغذائي من خلال التوزيع المجاني للمواد الغذائية في المناطق الحضرية وتلك التي تعاني من عجز كبير في هطول الأمطار؛
- تكثيف مكافحة سوء تغذية النساء والأطفال عن طريق افتتاح 350 مركزا للتعافي والنتقيف حول التغذية، حيث استفادت 4200 امرأة حامل / مرضع و16800 طفل يعانون من سوء التغذية الحاد والمتوسط من هذه الخدمات.

وقد بلغ معدل تنفيذ هذا البرنامج بتاريخ 28 أغسطس 2020 حدود 54.05%.

لمواجهة التحديات الجديدة الناجمة عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد جراء جائحة كوفيد-19، أعادت الحكومة النظر في أولوياتها، وقامت بإطلاق ثلاثة برامج رئيسية هي: برنامج الأولويات رقم 1، والبرنامج الرعوي الخاص وخطة التضامن الوطني والتصدي لجائحة كوفيد 19.

تم إطلاق مجموعة من الإجراءات المتناسقة ذات التأثير الفوري والكبير على رفاهية السكان في شكل برنامج الأولويات، الذي يهدف إلى رفع القوة الشرائية والولوج للخدمات الأساسية وخلق فرص العمل. وقد استفاد منه ما يقارب 2,000,000 شخص، كما ساعد على خلق أكثر من 6000 وظيفة مؤقتة أو دائمة، بتكلفة إجمالية تزيد على 4.1 مليار أوقية.

تم تنفيذ البرنامج الرعوي الخاص لمساعدة المنمنين لمواجهة انخفاض منسوب هطول الأمطار الخريفية لعام 2019. وقد مثل هذا البرنامج، الممول بمليار أوقية، استجابة سريعة وفعالة للاحتياجات الأساسية والملحة لمنات المنمنين.

بمجرد ظهور جائحة كوفيد 19، بادرت الحكومة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة. حيث تم وضع خطة للتصدي اعتباراً من 25 مارس 2020، شملت الإجراءات الرئيسية التالية:

- تنفيذ الإجراءات الوقائية بإغلاق الحدود وحظر التجول؛
- إطلاق حملات توعية في جميع أنحاء التراب الوطني؛
- إنشاء صندوق التضامن الوطني؛
- اقتناء المعدات والأدوية؛
- دعم مالي و غذائي مباشر لعشرات الآلاف من الأسر الفقيرة؛
- إلغاء الضرائب والرسوم الجمركية على المنتجات الأساسية وكذلك الضرائب البلدية على منتجات الصيد التقليدي؛
- تحمل الدولة فواتير المياه والكهرباء عن الأسر الفقيرة في المناطق الريفية؛
- تنظيم إعادة المواطنين العالقين في الخارج؛
- نشر 88 فريقاً صحياً للتدخل السريع؛
- إنشاء ثلاثة مراكز فحص في نواكشوط ومختبرين متخصصين في تشخيص الكوفيد-19؛
- إنشاء مركزين متخصصين للتكفل بالحالات الحرجة؛
- إنشاء مركز عزل بسعة 1120 سريراً.

وقد مكنت خطة التصدي والتسيير الأمثل للأزمة الصحية من الحد من تداعيات الجائحة بشكل كبير على الاقتصاد والمالية العامة.

ساهم إنشاء المندوبية العامة (التأزر) بشكل كبير في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للطبقات الهشة من السكان. فبالإضافة إلى برنامج التحويلات النقدية (تكافل) وبرنامج أمل، تسعى المندوبية إلى محاربة التمييز وتحقيق المساواة بين المواطنين من خلال ثلاثة برامج رئيسية:

- برنامج "الشيله" لعصرنة البلديات ومناطق "أدوابه"؛
- برنامج "داري" لبناء 10000 سكن اجتماعي؛
- برنامج "البركة" للأنشطة الاقتصادية، والأنشطة المدرة للدخل وزيادة الأعمال والتمويلات الصغيرة.

لتحقيق التمكين والمشاركة الفعالة للمرأة، تم وضع برنامج يعنى بإنشاء مشاريع نسائية صغيرة لفائدة 6000 امرأة بهدف ضمان حضور الكفاءات النسوية من أجل تمثيل أفضل لهن في أوساط صنع القرار.

تولت الحكومة دفع اشتراكات التأمين الصحي لـ 2 000 شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة مما يتيح لهم الولوج إلى رعاية جيدة. كما أنشأت برنامجاً للدمج الاقتصادي لصالح 5300 شخص من ذوي الإعاقة من بينهم 3800 في نواكشوط و1500 في المدن الداخلية.

اعتمدت الحكومة في عام 2019 الاستراتيجية الوطنية لترقية التشغيل، والتي تتخذ من تشغيل الشباب أهم محاورها.

المادة 39 من الميثاق: الحق في الصحة

لتحسين خدمات القطاع الصحي كما ونوعا وجعلها في متناول الجميع، بذلت الحكومة جهودا كبيرة، كما قامت بإصلاحات لتقريب الخدمات الصحية من المواطنين.

- مكنت الجهود المبذولة من إجراء تحسين كبير في توفير خدمات الصحة الإنجابية ومستوى صحة المرأة والطفل، لا سيما من خلال حملات التطعيم وعلاج سوء التغذية الحاد.

- كما أحرزت الوقاية من المرض ومكافحته بالإضافة إلى إدارة حالات الطوارئ الصحية العامة تقدماً، لا سيما في توفير الأدوية والتدريب على المراقبة الوبائية.

- كان تطوير الموارد البشرية وتخطيطها موضوع إجراءات مستمرة، لا سيما من خلال تحويل المدرسة الوطنية للصحة العامة في نواكشوط إلى مدرسة عليا. لتحسين الإمداد الصحي، كانت البنية التحتية والمعدات أيضاً موضوعاً للاستثمارات.

- خلال عام 2018 استمرت الجهود الرامية إلى تحسين الحالة والتصدي للتحديات التي تواجه مكافحة الأمراض وحصول السكان على الخدمات الصحية الأساسية الجيدة، وتعلق الأمر بتخفيض إنفاق الأسر على الخدمات الصحية (5 في المائة حالياً) الحد بشكل ملموس من وفيات الأطفال دون سن الخامسة (التي يبلغ معدلها 43 في الألف في عام 2015، الدراسة الاستقصائية العنقودية المتعددة المؤشرات).

- وقد حددت الأهداف المتعلقة بمعدلات وفيات المواليد الأولي والأطفال دون سن الخامسة في الفترة من 2020-2030 بمعدل 16 لكل 1000 و40 لكل 1000 على التوالي في أفق 2020، كما تهدف الجهود المبذولة إلى زيادة معدل الولادات بمساعدة عاملين صحيين مؤهلين.

- وقد مكنت الجهود المبذولة في هذا الصدد الإدارة من زيادة معدل الولادات بمساعدة عاملين صحيين مؤهلين من 64 في المائة في عام 2015 إلى 72 في المائة في عام 2018 مما كان له أثر إيجابي على خفض وفيات المواليد.

- وبذلت الحكومة جهوداً أخرى لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وقد أدت هذه الجهود إلى استقرار انتشار الإيدز بين عامي 2015 و2018 عند معدل 0.5 في المائة (بيانات النظام الوطني للمعلومات الصحية) رغم غياب نشاط لمنع انتقال المرض من الأم إلى الطفل في الوحدات الصحية والتخفيض الملائم من الإصابة بالملاريا من 11.18 حالة لكل 1000 نسمة في عام 2015 إلى 3.64 حالة لكل 1000 نسمة في عام 2018.

- وقد شملت الجهود المبذولة خلال عام 2019 لتحسين صحة المرأة والطفل من جهة وتحسين نوعية الرعاية الصحية وتقريبها من جهة أخرى ما يلي:

1- أتاح الدعم المقدم إلى 20 مركزاً للإنعاش والتغذية في الهياكل الاستشفائية 739 مركزاً للإنعاش المنقل 759 مرفقاً صحياً رعاية 24521 طفلاً يعانون من سوء التغذية الحاد، والإشراف المحدد على التلقيح في إطار مراكز الإنعاش التغذوي.

2 - إيفاد فرقة متكاملة للرعاية والوقاية متنقلة إلى المناطق التي لا تشملها التغطية الصحية.

3 - الفحص المجتمعي الفعلي المنهجي للكشف عن سوء التغذية.

4 - رصد الصحة الإيجابية / البرنامج الموسع للتحصين.

5- الإعلان عن إطلاق المشروع النموذجي للتصدي للعنف ضد المرأة وتنفيذ الرسم الجرافي للتوليد على مستوى الولايات.

6- تدريب وتعيين 150 عاملا من العاملين في المجال الصحي في المجتمعات المحلية.

7- اعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الأمراض غير السارية.

8 - تدريب وإيفاد فرق التدخل السريع في حالات الأوبئة وحالات الطوارئ الصحية العامة.

المادة 40 من الميثاق: الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

لقد انضمت بلادنا إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي عام 2006 اعتمد المرسوم 2006/043 بشأن حماية وتعزيز الأشخاص ذوي الإعاقة. بالإضافة إلى هذا الإطار المعياري الهام، اتخذت موريتانيا العديد من التدابير السياسية والمؤسسية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومن بين تلك التدابير يمكن ان نذكر مثلا لا حصرا: مديرية مركزية، ومؤسسات عامة، وخطة عمل بقيادة لجنة متعددة القطاعات شاملة للجميع وتشاركية لبرامج التمكين الوظيفية والاقتصادية والاجتماعية.

تركز هذه البرامج على استمرار تقديم المساعدات الفنية ، وتمويل الأنشطة المدرة للدخل ، ومنح حصة 5 ٪ في جميع عمليات التوظيف في الخدمة العامة ، وبناء القدرات ، وتطوير شراكة قوية مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في اتحاد وطني. يحتل هذا التوجه اليوم أكثر من أي وقت مضى مركز اهتمام خيارات التنمية التي يتم الترويج لها في إطار البرنامج المجتمعي لفخامة رئيس الجمهورية الذي يعمل على بناء موريتانيا متصالحة مع نفسها، موريتانيا التي تتطور في مناخ سياسي سلمي، لا يُترك فيه أحد في الخلف. في هذا السياق ، تم تخصيص مشروع بطاقة الشخص ذوي الإعاقة كمفتاح وصوله إلى الحقوق الأساسية. كما تعمل الحكومة حاليا، كجزء من خطة العمل الخمسية 2020-2024 ، على تنفيذ الأنشطة الرئيسية التالية:

- القيام بإحصاء للأشخاص المعاقين وتزويد كل منهم ببطاقة توضح الحقوق المخولة له؛
- تنظيم هؤلاء المواطنين بحسب طبيعة إعاقتهم واعتمادهم كشركاء في إعداد السياسات الاجتماعية؛
- توفير فرص عمل لذوي الإعاقة بمنح الشركات تشجيعا خاصا لدى اكتتابها لأشخاص ذوي إعاقة
- تكوين مدرسين في ميدان تعليم الأطفال المعاقين حسب احتياجاتهم الخاصة؛
- ضمان تدرس الأطفال المعاقين في نفس المدارس التي يدرس فيها الأطفال الآخرون مع توفير أقسام متخصصة لهم.

المواد 41-42 من الميثاق: الحق في التعليم والحقوق الثقافية

على الرغم من التقدم المحرز في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بالحصول على التعليم، لا تزال جودة التعليم تشكل تحديا وتقوم السلطات المعنية بالعديد من الإجراءات لمواجهةها.

لضمان التعليم الأساسي للجميع، لمدة 9 سنوات على الأقل، على أساس التعليم الموسع والجيد في مرحلة ما قبل المدرسة، تؤكد استراتيجية ما قبل المدرسة على أهداف توسيع نطاق الوصول، لا سيما في المناطق الريفية والأطفال من المناطق الفقيرة وعلى تدريب المعلمين. على البرامج والأدوات التعليمية. فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي، ركزت الإجراءات المتخذة في عام 2018 على الوصول إلى الخدمة من خلال توسيع البنية التحتية وعرض الموارد البشرية، وعلى جودة التعليم. من الكتيبات التربوية وتعزيز الإشراف التربوي المحلي.

فيما يتعلق بتطوير التدريب التقني والمهني، ركزت الإنجازات على تحديث استراتيجية التعليم والتدريب التقني والمهني، ومراجعة الإطار القانوني للتعليم والتدريب التقني والمهني وكذلك على تنظيم التدريب التأهيلي. من حيث التعليم الأصلي، تم فتح العديد من المحاضر التجريبية.

تاسعا: التحديات

من أبرز التحديات الرئيسية التي لا يزال البلد يواجهها فيما يتعلق بالتمتع التام بحقوق الإنسان هي أساسا.

- نقص المصادر البشرية والمالية للمؤسسات ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان.
- ضعف تخصص القضاة وأعوان القضاء في مجال حقوق الإنسان.
- تدني مستوي التثقيف في مجال الحقوق.
- ضعف انتشار ثقافة حقوق الإنسان.

- ورغم الصعوبات التي تعترض الدولة في تحقيق بنود الميثاق، سيظل بلدنا ملتزما بالمثُل والقيم الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الخاتمة

تبذل الجمهورية الإسلامية الموريتانية جهودا جبارة لضمان التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية تنفيذا لبنود الميثاق، رغم الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية ووضعها بوصفها بلدا فقيرا مثقلا بالديون.

يمثل تعزيز وحماية حقوق الإنسان الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية بجمهورية موريتانيا الإسلامية أولوية قصوى لاسيما في المرحلة المقبلة رغم وجود العديد من التحديات غير المسبوقة التي تم عكسها في هذا التقرير، إلا أن الإرادة الوطنية تظل راسخة في بذل المزيد من الجهود لمجابهة هذه التحديات والمضي قدما في تحقيق الغايات السامية لمبادئ حقوق الإنسان النابعة من ديننا الحنيف.

تأمل حكومة موريتانيا في الخروج بتوصيات بناءة وملاحظات من شأنها أن تنعكس إيجابيا على تطوير أوضاع حقوق الإنسان بموريتانيا بما يحقق الغاية التي تطلعون إليها جميعا عند إنشاء هذه اللجنة كآلية فاعلة لتطوير أوضاع حقوق الإنسان في جميع دول الوطن العربي.

وتسعى الحكومة الموريتانية إلى استمرار التعاون المشترك والحوار البناء والموضوعي مع لجنة الميثاق من أجل تعزيز حقوق الإنسان في موريتانيا.